

Distr.: Limited
31 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

مشروع التقرير

إضافة

سابعاً - دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق
بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات
الدولية على المعدات المنقولة

- ١- نظرت اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، في "دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كمسألة وحيدة/بند وحيد للمناقشة.
- ٢- وكان نائب الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) قد قرأ، أثناء الجلسة ٧٩٤ للجنة الفرعية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، بياناً موجّهاً من اليونيدروا إلى اللجنة الفرعية بشأن التطورات المتصلة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.
- ٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً ببعض التطورات التي حدثت منذ دورتها السابعة والأربعين. فقد كانت اللجنة التوجيهية التابعة لليونيدروا، التي أنشأها الجمعية العامة لليونيدروا لتحقيق توافق في الآراء بشأن الاستنتاجات المؤقتة التي جرى التوصل إليها أثناء



العمل الذي قامت به الحكومات والصناعة فيما بين الدورات، قد أحرزت تقدماً جيداً في تحديد الحلول المناسبة للمسائل الرئيسية المعلقة. وكانت اللجنة التوجيهية قد حققت، في اجتماعها الأول الذي عُقد في برلين في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، توافقاً في الآراء بشأن بعض المسائل وأعدت صيغة بديلة لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية جسّدت القرارات التي اتخذت في ذلك الاجتماع. وسوف تقوم اللجنة التوجيهية بالنظر في الصيغة البديلة، إضافة إلى نتائج اجتماعات اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها والمعنيتين بسبل الانتصاف في حال التقصير فيما يتعلق بالمكوّنات والخدمات العامة على التوالي، في اجتماعها الثاني المقرر عقده في باريس يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وذلك بغية تقييم إمكانية معاودة انعقاد لجنة الخبراء الحكوميين في روما في الفترة من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واعتماد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في مؤتمر دبلوماسي يُعقد في الربع الثالث من عام ٢٠١٠.

٤- وقد أعربت بعض الوفود عن دعمها لما أحرز من تقدّم بشأن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وتطلّعت إلى مواصلة عملية الصياغة وإنجازها بنجاح.

٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤدّاه أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسيع القطاع التجاري الخاص بالفضاء عن طريق وضع إطار تستطيع الدول من خلاله أن تدعم نظاماً للتمويل المستند إلى الموجودات. ورأت تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيتيح نطاقاً أوسع للدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية الاقتصادية، لكي تستفيد من ذلك التوسيع عن طريق إتاحة فرصة أفضل لحيازة مصالح في المعدات الفضائية وحيازة الخدمات المتأتمية من المعدات الفضائية.

٦- وذكرت بعض الوفود أنه يقصد ببروتوكول الموجودات الفضائية أن يتناول المسألة الجلية والهامة المتعلقة بالتمويل المتعلق بالأنشطة التجارية الخاصة بالفضاء فحسب ولا يقصد به المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو بحقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه، وأن ذلك المبدأ سيرد صراحة في نص أي بروتوكول للموجودات الفضائية. وذكرت تلك الوفود أيضاً أنه، بينما سيكون مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في نهاية المطاف قيد التفاوض من جانب الدول الأعضاء في اليونيدروا من خلال إجراءات اليونيدروا، فقد شملت تلك الإجراءات بالفعل دولاً عديدة أعضاء في اللجنة الفرعية ويجري النظر في طلبات قدّمتها دول ليست أعضاء في اليونيدروا وترغب في الحضور.

- ٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن في وسع الأمم المتحدة أن تعمل كسلطة مشرفة بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل، الأمر الذي من شأنه أن يعزز دور الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لما فيه فائدة جميع البلدان وفي مواصلة تطوير القانون الدولي.
- ٨- وجاء في أحد الآراء أنه، بسبب عدم توفر التوافق في الآراء، فإن مواصلة النظر في إمكانية عمل الأمم المتحدة كسلطة مشرفة على السجل بمقتضى مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية لا يعتبر مفيداً.
- ٩- وأُعرب عن رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاق الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقاً للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى الممول المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.
- ١٠- وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن المسألة الرئيسية التي ما زالت دون حل تتعلق باختصاص المحاكم الوطنية في إنفاذ القرارات القضائية بشأن المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي.
- ١١- وأُعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كمرقب في جلسات التفاوض التي يعقدها اليونيدروا واتفقت على أن يواصل المكتب مشاركته في تلك الجلسات.
- ١٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يبقى هذا البند على جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٠.
- ١٣- ويرد النص الكامل لكلمات الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]-[...]).

ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- ١٤- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" كمسألة وحيدة/بند وحيد للمناقشة.
- ١٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليلاً بشأن فرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.4)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المشروع الأولي للمنهاج الدراسي عن قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.5)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات قدّمتها ألمانيا وبولندا والجمهورية التشيكية والصين والمملكة العربية السعودية واليابان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي عن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.7)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات قدّمتها فرنسا عن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.7/Add.1).

١٦- وافقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء تمثل أهمية بالغة بالنسبة إلى الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمواصلة تطوير الجوانب العملية من علوم وتكنولوجيا الفضاء ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي يضطلع بالأنشطة الفضائية من خلاله، وأكدت على الدور المهم الذي تضطلع به اللجنة الفرعية في ذلك الشأن.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أن التوزيع النشط للمعارف والخبرات وأفضل الممارسات في مجال قانون الفضاء ضروري لتوفير الأساس اللازم لدعم التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي هو موضوع المداولات بمقتضى البند ١١ من جدول الأعمال، يمكن الدول التي توجد لديها نظم قانونية فعّالة في مجال قانون الفضاء من تزويد الدول الأخرى بأمثلة ومعلومات ملموسة عن التشريعات المتصلة بالفضاء وتسهم بذلك في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية تُبذل من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من جانب كيانات ومؤسسات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نماذج عن قانون الفضاء كجزء من دورات القانون الدولي القائمة أو كبرامج تخصصية؛ وتقديم زمالات للدراسات الجامعية والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ والمساعدة على تطوير التشريعات والأطر السياساتية الوطنية في مجال الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وغير ذلك من الأنشطة لتعزيز الفهم على نحو أكبر لقانون الفضاء؛ وإجراء بحوث وإعداد دراسات وورقات ومنشورات؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم الكيانات المخصصة للدراسات والبحوث ذات الصلة بقانون الفضاء.

٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استجابة لطلبها في دورتها السادسة والأربعين، استمر في العمل مع معلّمي قانون الفضاء وممثلي المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، على وضع منهاج دراسي عن قانون الفضاء ووافق على أن المشروع الأولي لذلك المنهاج الدراسي، على النحو الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2009/CRP.5، هو خطوة إيجابية إلى الأمام.

٢١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمعلّمين وممثلي المراكز الإقليمية على عملهم الرامي إلى وضع المنهاج الدراسي واتفقت على أن المنهاج المذكور هو أداة لتوزيع المعرفة بقانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية كما يمثل مساهمة هامة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٢- وأوصت اللجنة الفرعية بأن ترسل التعليقات على المشروع الأولي للمنهاج الدراسي عن قانون الفضاء كتابة، بواسطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إلى المعلّمين وممثلي المراكز الإقليمية الذين شاركوا في وضعه من أجل إطلاعهم عليها.

٢٣- وأوصت اللجنة الفرعية بأن يُنظّم المنهاج الدراسي بشكل يجعله أيضاً بمثابة الأساس لسائر المؤسسات التعليمية ومبادرات التدريب.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تستطيع الاضطلاع بدور هام في دعم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٥- وأعرب عن رأي مؤداه أنه، بغية تمكّن المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء من مواجهة التحديات الإضافية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ينبغي معالجة انعدام الدعم الكافي لأنشطتها في الوقت الراهن، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد المادية.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع المعهد الدولي لقانون الفضاء، بإعداد محاضرة قصيرة عن قانون الفضاء لأغراض التعلّم عن بُعد.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي حدّث دليل فرص التعليم في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزمالات والمنح الدراسية المتاحة (A/AC.105/C.2/2009/CRP.4).

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء فريق استشاري، يتألّف من المؤسسات التعليمية المحسّدة في الدليل، يكون بمثابة شبكة لدعم عمل اللجنة الفرعية في إطار هذا البند.

- ٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقات العمل التي ينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي هي مساهمة قيّمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقة عمل الأمم المتحدة التالية بشأن قانون الفضاء ستُعقد في طهران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تقديم الدعم الاستشاري القانوني التقني إلى الدول الأعضاء بشأن مسائل تتعلق بقانون الفضاء وشارك في مبادرات أخرى لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الدورة الصيفية السابعة عشرة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون وسياسات الفضاء التي عُقدت في جنوا، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وحلقة دراسية إقليمية عن قانون الفضاء استضافتها حكومة إكوادور يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.
- ٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن وكالة الفضاء الأوروبية والمركز الأوروبي لقانون الفضاء دعماً لتنظيم أنشطة قانون الفضاء في البلدان الأفريقية المطلة على البحر الأبيض المتوسط.
- ٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن برامج المنح الدراسية التي تقدّمها دائرة التبادل الأكاديمي الألمانية ومؤسسة ألكساندر فون همبولت تتيح العديد من فرص الدراسة والبحوث في جميع مجالات الدراسة، وأن تلك البرامج متاحة للطلاب والخريجين والأكاديميين من البلدان النامية.
- ٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدورات المتعلقة بقانون الفضاء التي توفرها المؤسسات التعليمية العمومية في فرنسا هي دورات مجانية للطلاب الفرنسيين وللطلاب الأجانب على السواء.
- ٣٥- وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل إن الجهود الإضافية، بما في ذلك من قبل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ضرورية لتشجيع المزيد من المؤسسات والمنظمات من البلدان المتقدمة النمو على توفير منح دراسية للطلاب من البلدان النامية بغية تعزيز قانون الفضاء، تماشياً مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٣٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة انعدام فرص التعليم في مجال قانون الفضاء في أفريقيا، ولا سيما في أفريقيا جنوبي الصحراء، ومعالجة التوافر المحدود في المنطقة للخبراء المحليين اللازمين لتعليم قانون الفضاء.
- ٣٧- وأعرب عن رأي مؤداه أنه، بغية بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ينبغي أن ينظر مكتب شؤون الفضاء الخارجي في المساهمة والمشاركة في مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن

- علوم وتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك عن طريق إنشاء منتدى للممارسين المتخصصين على
قرار المنتدى الذي نظّمه المركز الأوروبي لقانون الفضاء.
- ٣٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن إنشاء مراكز للدراسات المتقدمة لتدريب الخبراء في مجال
قانون الفضاء سيدعم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وأنه
ينبغي أن تُتاح فرص التدريب مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة بالفضاء.
- ٣٩- وأُعرب عن الرأي القائل إنه ينبغي إنشاء مركز إقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا
الفضاء في غرب آسيا لفائدة البلدان الناطقة بالعربية.
- ٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حكومتي البرازيل والأرجنتين ستشأن
مركزاً دولياً لقانون الفضاء.
- ٤١- وأُعرب عن رأي مفاده أن إنشاء قاعدة بيانات وموارد إلكترونية على شبكة
الإنترنت مكرّسة لقانون الفضاء وإقامة منتديات للممارسين المتخصصين سييسر الاتصالات
الشبكية بين خبراء قانون الفضاء.
- ٤٢- وأُعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن على مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن
يعمّق ويعزّز برنامجه المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء بصرف النظر عن الخفض
المتوقّع في الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٤٣- وطلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعدّ تقريراً يقدّم إلى
دورها التاسعة والأربعين يعرض التوصيات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء
المقدّمة حتى تاريخه وعن حالة تنفيذها وأن يقترح سبباً ووسائل ممكنة من أجل التنفيذ الفعال
لتلك التوصيات.
- ٤٤- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون في لجنة
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة
والأربعين، بأي إجراءات أُتخذت أو خُطّطت على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي
لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٤٥- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تُدعى جامعة الأمم المتحدة إلى تقديم تقرير عن أنشطتها
ذات الصلة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٤٦- ويرد النص الكامل لكلمات الوفود أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في
محاضر حروفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.790-[T...]).